نكاحه ووجد ان احدهما بالاخر عيبا به عيب غيره او مثله الا ان يجد المجبوب المراة رتقا فلا ينبغي
ان يثبت لها الخيار قاله الموفق والشارح وجد وتجدد بعد العقد ولو بعد الدخول قاله شيخ وتعليلهم
يدل عليه وهنا لا يرجع بالمهر على احد لانه لم يحصل غرور ويثبت باستحاضة وقرع في راس وله
ريح منكرة فان كان عالما بالعيب فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه وان رضي بعيب ثم ظهر
عيب اخر من غير جنسه فله الخيار فان ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيرا كمن ظن البرص
في قليل في جسده فبان في كثير منه او زاد بعد العقد فلا خيار له واذا كان الزوج صغيرا او به
جنون او جذام او برص فلوليها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت امكان الوطي وعلى قياسه الزوجة
اذا كانت صغيرة او مجنونة او عفلا او قرنا **فصل** وخيار العيوب والشروط على التراخي
لا يسقط الا ان يوجد دال على الرضى من قول او وطي او تمكين مع العلم بالعيب او باتي بصريح الرضى
فان ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله فالاظهر ثبوت الفسخ قاله شيخ وفي العنة لا يسقط بغير قول
ومتى زال العيب فلا فسخ ولو فسخت بعيب فبان انه لا عيب بطل فسخها واستمر النكاح ولا فسخ
بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد او رجل وكل عيب ينفر الزوج
الاخر منه خلافا لابن القيم فان شرط الزوج نفي ذلك او شرطها بكرا او جميلة ونحوه فبانت بخلافه
فله الخيار وكذا لو شرطته او ظننته حرا فبان عبدا او تقدم في الباب قبله ولو بان عقيما او كان يطأ
ولا ينزل فلا خيار لها لان حقها في الوطي لا في الانزال ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط الا بحكم
حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث وكذا سائر الفسوخ الا فرقة
اللعان فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده او بعد خلوة فلها المسمى ويرجع به على من غره من رجل
وامراة عاقلة وولي ووكيل ايهم انفرد بالغرر ضمن وشرط ابو عبد الله ابن تيمية بلوغها وقت
العقد ليوجد تغرير محرم ولا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا وان وجد الغرور من المراة و
الولي فالضمان على الولي ومنها ومن الوكيل نصفان بينهما وان انكر الولي ولو كان محرما لم يرها
او الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك
فكمحرم لم يرها قاله الزركشي ومحل الرجوع على الغار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها فله
يلحقه الولد وتجهز اليه زوجته بالمهر الاول ويقدم نحوه نصا في باب اركان النكاح وان طلقها قبل
الدخول ثم علم انه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به وان ماتت او مات قبل العلم
او بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على احد **فصل** وليس لولي صغير
وصغيرة ومجنونة ومجنون وسيد امة تزويجهم معيبا يرد به فلو خالف وفعل لم يصح فيهن
مع علمه والاصح ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي
في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في المستوعب ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لانها
تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد وان اختارت نكاح مجبوب او عنين لم يملك وليها الذي
يعقد نكاحها منعها وان اختارت نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فله منعها وان علمت العيب
بعد العقد او حدث به لم يملك الولي اجبارها على الفسخ لانه حقها في النكاح لا في دوامه

باب نكاح الكفار

حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق
والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وغير ذلك فاذا طلق
الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج واصابه ثم اسلما لم تحل له وان طلق اثنتين ثم اسلما
فهي عنده على ما بقي من طلاقها وان نكحها كتابي واصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق

بلغ

مسلما

91

مسلما او كافرا وان ظاهر الذمي من امراته ثم اسلما فعليه كفارة الظهار ونقرهم على فاسد
نكاحهم وان خالف انكحة المسلمين اذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا وان اتونا في اثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم ولا نعتبر له شروط انكحة المسلمين
من الولي والشهود وصيغة الايجاب والقبول واشباه ذلك لكن لا نقرهم على نكاح محرم في الحال
كالمحرمات بالنسب او السبب وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنى والمطلقة ثلاثا او
شرط الخيار متى شاء او الى مدة هما فيها ونحوه بل نفرق بينهم فان كان قبل الدخول فلا مهر
وبعده مهر المثل وان كانت المراة تباح اذن كعقده في عدة فرغت او بلا شهود او بلا ولي
وصيغة او نكاحها على اخت ماتت بعد عقده وقبل الاسلام والترافع اقروا وان قهر حربي حربية
فوطئها او طاوعته واعتقداه نكاحا اقرا وان لم يعتقداه نكاحا لم يقرا لانه ليس من انكحتهم وكذا
ذمي ومتى كان المهر صحيحا او فاسدا وقبضته استقر وان كان صحيحا ولم تقبضه اخذته وان لم تقبض
الفاسد او لم يسم لها مهر المثل ولو اسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع
بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بنصف مثله وان قبضت بعض الحرام وجب حصة ما بقي من مهر
المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل او وزن او عد به **فصل** واذا اسلم الزوجان معا
بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول او
بعده وان اسلمت كتابية تحت كتابي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا يكون
طلاقا وان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه وان قالت سبقتني قال بل سبقتني فقولها وان قالا
سبق احدنا ولا نعلم عينه فلها ايضا نصفه وان قال اسلمنا معا فنحن على النكاح وانكرته فقولها
وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على فراغ العدة فان اسلم الاخر فيها بقي النكاح والا
تبينا فسخه منذ اسلم الاول ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الاخر فلها مهر المثل وان اسلم فلا ولها
نفقة العدة ان اسلمت قبله لا بعده وان اختلفا في السابق او جهل الامر فنفقتها وان قال
اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ولو اتفقا على انها
اسلمت بعده وقالت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح وان قال اسلمت في عدتك
والنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا
اتفقت الداران او اختلفتا **فصل** وان ارتدا معا او احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح
ويسقط المهر بردتها معا او يتنصف بردته وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء
العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته لا بردتهما معا وان وطئها مع الوقف
ادب ووجب لها مهر المثل لهذا الوطي ان ثبتا على الردة او ثبت المرتد منهما حتى انقضت
العدة ويسقط ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته وان انتقلا او
احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس الزوجين الكتابيين فكالردة **فصل** وان اسلم حر
وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا ولو كان محرما او من ميتات
وفارق سائرهن ان كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد او عقود وسواء كان من امسك منهن
اول من عقد عليهن او اخرهن والا وقف الامر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن
الى ان يختار وان مات الزوج لم يقم وارثه مقامه وان اسلم البعض وليس البعض كتابيات ملك
امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن
وصفة الاختيار اخترت نكاح هولاء او امسكتهن او اخترت حبسهن او امساكهن او نكاحهن
او امسكت نكاحهن او ثبت نكاحهن او ابقيتهن او امسكت هولاء او تركت هولاء او اخترت

Copyright © King Saud University